

قال الشارح القطب وانما يبنى هذان الضريان الكلي جوازها لما منع بانه لا يمان الثبات كون نقيضه
المعنى

قال الشارح القطب و باعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة

نقض هذه العبارة بانها مخالفة للقاعدة العربية في لفظ ومعنى الصغرى واشتقت بان سته اما صفة الضروب
مع كونه نكرة واما مفعول حصل مع كونه لازما والاول مخالف للثاني فاعلم العربية والثاني مخالف لها فاختار الاول وكنع
اذ اللام عوض عن المضارف اليه اي الضمير لانها في بعض النسخ وابطال بان الجواز لا يقتضي الوجود ولو سلم كونها معرفة
فيه ولو سلم كونها معرفة لان الستة نكرة في بعض النسخ بل هو معرفة فيه ونقض بانه على تقدير كونه معرفة فانه يكون
التوصيف مخالفا للقاعدة لان الستة نكرة في بعض النسخ بل هو معرفة فيه ونقض بانه على تقدير كونه معرفة فانه يكون
فلا يصح التوصيف لعدم المطابقتها ومعنى كيف ان اسماء الاعداد ثمانية لفرق معدودها وهو الضروب وفردتها
الضرب وهو مذكور في طائفة من النسخ وكنع مؤنث باعتبار جماعته سوى جمع المذكر السالم
لكان الضروب المتخذه للشكل الثالث ستة عشر باعتبار هذين الشرطين فبطل قوله لان الابعاد خلاف ثمانية
ولو بطل لا يكون دليله لكن التلويح فثبت ان اسماء الاعداد ثمانية لفرق معدودها وهو الضروب وفردتها
الضروب المتخذه للشكل الثالث ستة عشر بلا شبهة قبل التلويح فثبت ان اسماء الاعداد ثمانية لفرق معدودها وهو الضروب وفردتها
صفة ولا مقعولا كما عرفت في النقص فلهذا اختار الثاني اعني كون سنة نكرة ومفعولا يحصل باعتبار ضمائر
حاصل معنى بصيراد قد تضمن الفعل التام معنى صار فيكون ناقصا اي بصير الضروب سنة واحدة باعتبار ضمائر
اما حاله او خبره بعد خبره او وصفه هذا الخبر في المال ونقض بان حصول فعل عام بوجوده في ضمير كل من فاد فائدة في ذكره
و منع الكبرى كيف ان فائدة التاكيد بل التأسيس وهو المبالغة ونقض بان التضمين هو حذف متعلق ما هو احيى عن
العامل المذكور والمنطوق في ستة لسرناحي عن العامل المذكور في الفعل التام اي حصل لانه فعل عام لا يكون اجنبيا لشيء
فلا تضمن ههنا و منع الصغرى ان التضمين ههنا بمعنى ان يقصد بالفعل وشبهه معناه الخفيف مع معنى اجناسه ويدل
عليه شيء من القرآن ونقض بان هذا التضمين يستلزم ارادة العنين من لفظ واحد في اطلاق واحد وهي غير جائز في هذا التضمين
غير جائز و منع الكبرى و اقيمت بانه ما ان يراد معنيين حقيقيين وهو غير جائز عندنا لانه عموم مشترك وهو غير جائز
عندنا واما ان يراد احدهما حقيقة والاخر كناية فيلزم الجمع بين الحقيقة والكناية وهو غير جائز
المتعارف ولا كيف ان اراد العنين لفظ اخر من لفظ اخر مقدر ونقض بانه يستلزم عدم الفرق بين التضمين وبين التقدير من كل
وجه و منع الكبرى ثانيا بانه انما لا يجوز ارادة العنين من لفظ واحد في اطلاق واحد انما اراد من لفظ واحد مقصودا
بالذات وليس كذلك واما اذا كانا مرادين من لفظ واحد في اطلاق واحد انما اراد من لفظ واحد مقصودا
ونقض بانه يلزم ان يكون كناية لانضمينا و منع بان يبيننا فرقا بين المعنى الموضوع له مقصودا بالفتح ومعنى الكنى مقصود
بالذات في الكناية وعكسه في التضمين ونقض بانه قياس مع الفاروق وهو ربط و منع الكبرى ايضا بان المعين مقصود
من لفظ واحد بالذات كمن احدهما لفظ والاخر مفادة المتكلم ولو سلم كونها لاعتبر التضمين مع انه باب واسع في
البلوغه لكن لا يشرحها لاجوازانه خبر مبتداء محذوف اي هو سنة ونقض بان التقدير بعد الاحتياج فلا حاجة
ولو سلم كونها لانه كيف ان سنة خبر الضروب و لفظ يحصله البن حشوا تاجي به لكون قوله باعتبار هذين الشرطين
فلا يستقر خبره بعد خبره قدم على المبتداء وانما في بصيغة المضارع لا فائدة الاستمرار فيكون موافقا لقول الش في سابق وهو
يشترط لا تتاح الشكل الثالث ونقض بانه كون الشرط سببا وهو ربط و منع اول كون البناء للسبب ولو سلم ان الشرط
ليس سببا بل اعتبار الشرط بل السببية بالنظر في الانشاج والسببية بالنظر في الحصول الستة واسقاط العشرة
ونقض بانه ما ان يراد باعتبار هذين الشرطين اعتبار وجودها واما اعتبار عدمها فان اولها كالمبتدأ درج
لفظ يحصل ولا يقال في كون هذا طريق الحصول مع ان الدليل وهو قوله لان اشتراط الثبات بطريق الاسقاط وحده
فلا يكون الدليل مطابقا للمدعي فلا يثبت وطريق التفصيل هكذا باعتبار الشرط الصغرى اما موجبة كلية او جزئية